

## 471 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6715 إلى

## 0025 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا اسحاق بن سويد عن معاذا عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الدباء والحنكم والنقيير والمزفت - [00:00:20](#)

اذا هذه الاشياء كانت في اول الامر حلال حينما كان الخمر ليس بحرام ثم نهى عنها لما نهى عن الخمر لانها تسرع الاسكار ثم اجيدت

لما اعتادوا على الامر وفقهوا الامر - [00:00:42](#)

وهذا يدل على ان الفقه لما يشتهر تتخفف الامور ولكن لما يكثر الجهل عيادا بالله تعالى ويقل العلم فهناك الامر خطير جدا وحدثناه

اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي - [00:00:58](#)

قال حدثنا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقيير حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عباد ابن عباد عن ابي

جمرة عن ابن عباس ها وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال - [00:01:17](#)

سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء

والحنتم والنقيير والمقيير وفي حديث حماد جعل مكان المقيير المزفت - [00:01:43](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيير - [00:02:07](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن فضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيير وان يخلق - [00:02:24](#)

البلح بالزهو فهذي ان كانت ايضا اذا خلدت ربما اسرعت الاسكار حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة

عن يحيى ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حاء - [00:02:43](#)

وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن يحيى ابن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الدباء والنقيير والمزفت - [00:03:06](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا يزيد ابن زريع عن التيمي حاء وحدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا ابن علي قال اخبرنا سليمان

التيمي عن ابي نظرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينبذ فيه - [00:03:24](#)

والجاء هنا بمعنى الجرار واحدة جراء وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره. وهذا هو منسوخ كما سبق حدثنا يحيى

ابن ايوب قال اخبرنا ابن علي واخبرنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد - [00:03:46](#)

الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام

قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد - [00:04:09](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان فذكر مثله اي مثل الحديث السابق وحدثنا نصر بن علي الجهظمي قال حدثنا ابي قال حدثنا

المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد - [00:04:28](#)

ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنثمة والدباء والنقير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور ابن حيان - [00:04:47](#)

عن سعيد ابن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنثم والمزفت والنقير حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال حدثنا يعلى ابن حكيم عن سعيد ابن جبير قال -

[00:05:05](#)

سألت ابن عمر عن نبيل الجري فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيل الجري فسيف ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول؟ قلت ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيل الجرب - [00:05:33](#)

فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيل جري فقلت واي شيء نبيل للجري؟ فقال كل شيء يصنع من المدر وهذا تصريح لابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب - [00:05:51](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان - [00:06:13](#)

ابلغه فسألته ماذا قال؟ قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد حاء وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قال حدثنا حماد وحدثني زهير ابن حرب - [00:06:32](#)

قال حدثنا اسماعيل جميعا عن ايوب وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله حاء وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقة في عن يحيى ابن سعيد - [00:06:51](#)

وحدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ها وحدثني هارون الايدي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع - [00:07:09](#)

عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيهم الا مالك واسامة حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيل الجرح - [00:07:28](#)

قال فقال قد زعموا ذلك. قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعم ذلك حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا سليمان التيمي عن طاووس قال - [00:07:49](#)

قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيل الجري؟ قال نعم. ثم قال طاووس والله اني سمعته منه حدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه عن ابن عمر - [00:08:06](#)

ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء؟ قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهذل قال حدثنا اهيب قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر - [00:08:29](#)

والدبان حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة انه سمع طاووسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:52](#)

ان نريد الجر والدباء الحمد لله يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيل الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة - [00:09:14](#)

ان نحارب ابن جثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنثم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة اذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا مرارا - [00:09:49](#)

ثم نسخ هذا الامر وحدثنا سعيد ابن عمرو الاشعبي قال اخبرنا عثر عن الشيباني عن محارب ابن جثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واره قال والنقير - [00:10:08](#)

حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عقبه ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت - [00:10:29](#)

وقال ان تبدو في الاسقية نعم يعني اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الانتباه لغيرها ونهى عن هذه فقط ثم اباح لهم بجميع الانواع

التي ينتبه بها من الجرار فريضة ان لا يشربوا مسكرا - [00:10:46](#)

ومن هذا تستفيد كيف ان الشرع يحتاط للامور؟ حتى لا يقع الانسان في خطوات الشيطان حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد

ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن جبل قال سمعت ابن عمر يحدثك - [00:11:08](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة؟ قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا

شعبة عن عمرو ابن مرة قال حدثنا شعبان قال قلت لابن عمر - [00:11:26](#)

حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك. وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الحنطن وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير - [00:11:46](#)

وعن النقيير وهي النخلة دول تمسح مسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقياء. اذا طلب منه ان يروي له الخبر ويشرح له مفردات

الخبر وحدثناه محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد - [00:12:13](#)

تم المجلس بحمد الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يكون شرابنا حلالا وطعامنا حلالا وان يرحمنا الله ويرحم امة محمد صلى الله عليه

وسلم هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين - [00:12:40](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:06](#)